سلطة إقليم البترا التنموي السياحي
اجتماع مجلس المفوضين رقم (3 / 2025)
تاريخ (19/01/2025)

قرار المجلس رقم (43 / 3 / 2025)

اطلع المجلس على مسودة أسس دعم إنشاء المشاريع في سلطة إقليم البترا التنموي السياحي الصادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ز) من المادة (5) من قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (15) لسنة 2009 وتعديلاته.

قرر المجلس الموافقة على اعتماد أسس دعم إنشاء المشاريع أعلاه ونشرها على موقع السلطة، وتحويل المعاملة إلى عطوفة مفوض التنمية المستدامة لغايات الإيعاز لمن يلزم لإجراء اللازم حسب الأصول.

مفوض شؤون البنية التحتية والإستثمار
م. محمد عوض الله الهباهبه

مفوض التنمية المستدامة
د. فاطمة ابراهيم الهلالات

مفوض إدارة شؤون المحمية والسياحة
م. يزن كامل المحادين

نائب الرئيس مفوض الشؤون المالية والإدارية
د. شاكر احمد العدوان

رئيس مجلس المفوضين
د. فارس عبدالحافظ البريزات

أسس دعم المشاريع في إقليم البترا لسنة 2025

الصادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ز) من المادة (5)

من قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (15) لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه الأسس (أسس دعم المشاريع في إقليم البترا لسنة 2025، الصادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ز) من المادة (5) من قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (15) لسنة 2009 وتعديلاته) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة (2) المفاهيم.

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المجلس: مجلس مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.

الإقليم: إقليم البترا التنموي السياحي المحدد بمقتضى القانون.

الرئيس: رئيس المجلس.

المفوض: مفوض التنمية المستدامة.

المديرية: مديرية التنمية الاقتصادية.

اللجنة: لجنة دعم إنشاء المشاريع المشكلة بمقتضى أحكام هذه الأسس.

منظمات المجتمع المدني: منظمات غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشكلها ناشطون في المجال الاجتماعي وقد تكون أهدافها تطوعية أو ربحية أو غير ربحية، ولها تسجيل واضح ومعترف به وصادر بموجب التشريعات الناظمة.

الشركات الناشئة والمؤسسات الفردية : شركة أو مؤسسة فردية حديثة التأسيس تهدف إلى تقديم منتج جديد أو خدمة مبتكرة في السـوق لتحقيق فرص عمل وتأثير كبيرين، وحسـب الغاية أو الغايات التي أنشئت من أجلها ومقرها الرئيسي إقليم البترا، ومسجلة بإطارها القانوني من المرجع المختص.

المشاريع : مشاريع تجارية في مجال الحرف والصناعات التقليدية، والفنون الشعبية والخدمات المساندة للسياحة يمتلكها ويديرها فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد يمكن أن تتنوع هذه المشاريع في الحجم والنشاط، وتقسم إلى:

أ. مشاريع متناهية الصغر والتي يحدد عدد عمالها وموظفيها أقل من (5)، وبقيمة مبيعات لا تزيد عن 200 مئتي ألف دينار.

ب. مشاريع صغيرة والتي يحدد عدد عمالها وموظفيها أقل من (25) عامل وتزيد عن (5) موظفين ، وبقيمة مبيعات أقل من 500 خمسمائة ألف دينار

المادة (3) الأهداف العامة.

تهدف هذه الأسس إلى تطوير الوضع الاجتماعي لسكان الاقليم والمؤسسات الخاصة العاملة من خلال دعم أنشاء المشاريع لهم من أجل زيادة الانتاجية وتحقيق التنافسية في مجال الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والفنون الشعبية والخدمات المساندة للسياحة.

المادة (4) المهام والصلاحيات.

أ. يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة دعم إنشاء المشاريع) برئاسة المفوض وعضوية ستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

ب. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع معايير لاختيار المشاريع وتحديد ماهية الدعم.
2. دراسة كافة الطلبات المقدمة لإنشاء المشاريع.
3. تحليل المنافسين ودراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع.
4. متابعة أعمال المشاريع من البداية وحتى الانتهاء الفترة المتفق عليها بالعقد للمتابعة.
5. أية أمور أخرى تعرض عليها.

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن اغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

د. تقدم اللجنة تقريرها للمجلس مشفوعاً بالتنسيبات والتوصيات لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (5) المخصصات المالية لدعم المشاريع.

يتم رصد المخصصات المالية اللازمة لدعم المشاريع سنوياً بموازنة السلطة، ويتم تقديم برامج الدعم لهذه المشاريع من خلال ما يخصص لها بالموازنة أو ما يمكن الحصول عليه من جهات التمويل المعتمدة لدى الحكومة.

المادة (6) الإعلان عن المشاريع.

أ. تعلن السلطة عن البدء بالترشح لبرامج الدعم الموجهة للمشاريع في النصف الاول من كل عام وتحدد النماذج الخاصة وطبيعة الدعم والمدد الزمنية اللازمة لاستقبال الطلبات وفرزها.

ب. يكون ذلك الاعلان متاحاً عبر وسائل الاعلام المختلفة ، والوسائل الالكترونية مع ضمان وصولها لأكبر شريحة ممكنة لتوسعة قاعدة المشتركين.

المادة (7) تقديم الطلبات.

أ. تضمن السلطة تصميم نماذج معتمدة من المرجع المختص للتقدم لدعم المشاريع على أن يراعى في هذه النماذج أن تكون متاحة ورقياً والكترونياً ويمكن تسجيلها وودراستها وارشفتها وسهولة الرجوع لها، ويمكن تقسيمها قطاعياً ويمكن تغيير القطاعات بشكل سنوي لضمان وصول الدعم لكافة القطاعات والمشاريع.

ب. على مقدم الطلب أن يلتزم بتعبئة جميع الحقول الواردة به وإلا اعتبر الطلب غير مكتملاً ويستبعد من التقييم.

ج. يراعى في تصميم نماذج الطلبات بأن يكون ضمن حقول خاصة تتضمن ما يلي:

1- البيانات الرسمية لمقدم الطلب وتحديد الافراد أو الجماعات.

2- إثبات بأن ليس لدية أية مشاريع قائمة أو أعمال خاصة أو على رأس عمله أويحمل رقم الضمان الاجتماعي.

3- ارفاق وذكر المعززات للمشروع الخاصة بمقدم الطلب سواء الضمنية أو الصريحة والتي حصل عليها بموجب الشهادات العلمية أو الدورات التدريبية أو براءة الاختراع.

4- إلتزام مقدم الطلب بالتسجيل الرسمي في حال تم دعم مشروعه ومشروطاً ذلك قبل التعاقد النهائي مع السلطة.

5- ذكر عدد فرص التشغيل والعمل التي سيوفرها المشروع مفصلاً بها قطاع الإناث والذكور، مع إلزامية تسجيلهم بالضمان الإجتماعي، على أن تكون فرص العمل متاحة لأبناء المجتمع المحلي.

6- الموازنة المالية للمشروع التي توضح رأس المال، وما هي البنود التي بحاجة إلى دعم من مواد ومعدات أو تأثيث وتجهيز.

7- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع التي تبين أولوية ومدى نجاح المشروع المقدم.

8 – مراعاة موقع المشروع وملائمته للأنظمة والتشريعات النافذة وموافقات الجهات ذات الاختصاص التي تؤهلة بأن يكون مسجلاً ومرخصاً في السلطة.

المادة (8) التعاقد مع السلطة.

تنظم السلطة عقوداً لغايات دعم المشاريع وتكون مرفقة بتقديم الطلب للإطلاع على بنودها، وتضمين قرارات اللجنة بهذه العقود لاحقاً، مبيناً الأثر المالي من التعاقد وأوجه صرفه وآلية التدفقات النقدية المرحلية للمشروع.

المادة (9) تعديل الأسس.

للمجلس إعادة النظر بهذه الأسس بالتعديل أو الاضافة أو الحذف أو تطوير المفاهيم الاطارية لها بناءً على التقرير المقدم من اللجنة للمجلس مشفوعاً بالتوصيات والتنسيبات المبررة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

معايير تقييم المشاريع

المعيار	فئة التقييم	عناصر التقييم	العلامة الكلية	العلامة المكتسبة
1	هدف المشروع	*مدى وضوح الأهداف المحددة للمشروع(توضيح النتائج المرجو تحقيقها من تنفيذ المشروع والفترة الزمنية لاستمراريتها)	10	
2	فكرة المشروع	*الإبتكار والإبداع هل تقدم فكرة جديدة ومختلفة عن المنافسين؟ *قابلية التنفيذ هل يمكن تحويل الفكرة إلى واقع عملي؟	10	
3	الملاءمة والتوافق	*هل المشروع ملائم للإحتياجات التنموية في المجتمع؟ *هل المشروع يتوافق مع خصائص وسمات المجتمع؟	10	
4	كفاية الموارد	*توافر المواد اللازمة (مالية , بشرية, بنية تحتية) لتنفيذ الفكرة.	10	
5	تقييم المخاطر	*هل يوجد خطط للتقليل من احتمالية حدوث المخاطر؟	5	
6	الأثر المجتمعي	* أن لا يوثر على السلم المجتمعي. *التأثير على القيم والعادات المجتمعية من خلال نشر ثقافة جديدة أو تعزيز القيم الإيجابية.	10	
7	الأثر البيئي	*التأثيرات التي يمكن أن يحدثها المشروع على البيئة. *إيجابية كانت أو سلبية مثل التلوث واستهلاك موارد طبيعية.	10	
8	الأثر الإقتصادي	*توفير فرص عمل جديدة وتحسين المستوى المعيشي. *تحفيز النشاط الإقتصادي في المنطقة وزيادة الناتج المحلي. *دراسة العوائد المالية والمدة الزمنية لإسترداد المشروع. * إثبات بأن ليس لديه أية مشاريع قائمة أو أعمال خاصة أو على رأس عمله أو يحمل رقم الضمان الإجتماعي.	10	
9	القوانين والأنظمة	* مراعاة موقع المشروع وملائمته للأنظمة والتشريعات النافذة وموافقات الجهات ذات الاختصاص التي تؤهله بأن يكون مسجلاً ومرخصاً في السلطة.	10	
10	خطة التشغيل	* دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع التي تبين أولوية ومدى نجاح المشروع المقدم. . * رخصة مهن إذا وجد. * الموافقة على التسجيل الرسمي في حال تم دعم مشروعه.	10	
11	الإطار الزمني	*وجود إطار زمني للمشروع يتوافق مع خطة التشغيل.	5	
12	مجموع العلامات		100	